The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

الحماية الجنائية للمرأة من العنف الرقمي

م.م. مروة مكي مجيد م.م. نور الهدى جميل خلف
كلية الكنوز الجامعة\قسم القانون كلية الامام الكاظم ع للعلوم الاسلامية \ اقسام البصرة
marwamake91@gmail.com
nooralhudajamel91@gmai.com

مستخلص البحث:
افرزت التطورات العلمية والتكنلوجية شيوع وجوه اخرى للعنف تطال المرأة والتي تمثلت بظهور العنف الرقمي أي هو ذلك العنف الذي يقع بواسطة وسائل رقمية تطال وجوه مختلفة من المصالح المحمية قانونا للمرأة، وقد اقتصرنا بحثنا في الحماية الجنائية الموضوعية دون اوجه الحماية القانونية الاخرى، وبما ان اثار العنف الرقمي لا تقتصر على الامن الجسدي للمرأة انما تمتد لتشمل الامن النفسي المتمثل بنوبات الخوف والهلع والشعور بالإذلال، الى جانب اثاره المالية اذا ما ترتب عليه فقدان الضحية لعملها نتيجة لذلك الفعل، الامر الذي يستوجب اتساع نطاق الحماية بتشديد العقاب تارة، وتجريم صور مختلفة لهذا الاعتداء لم تتناولها النصوص القانونية الحالية تارة اخرى، ويتم ذلك من خلال تدخل المشرع ومعالجة هذه الظاهرة بنصوص تجريمية خاصة لاختلاف الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة عن الوسائل التقليدية المستخدمة للاعتداء على المصالح المحمية قانونا، وقد بينا من خلال البحث اوجه الحماية التي منحها المشرع للمرأة ومن ثم اوجه القصور التي اعترت كل منها، وذلك بعد بيان المقصود بالعنف الرقمي وصوره كإحدى وجوه الاعتداء على المصالح المحمية قانونا للمرأة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، العنف الرقمي، وسائل رقمية، انتهاك، مصالح محمية.

المقدمة:

ان النص القانوني حينما يجرم فعلا معينا السبب في ذلك هو ان هناك مصلحة جديرة بالحماية اقتضت هذا التجريم، وبالتالي يدور النص القانوني وجودا وعدما وتعديلا مع المصلحة التي يحميها[1]، مما يعني ان تطور اساليب الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا يستدعي تعديلا في النص القانوني الذي يحميها من خلال تطوير شكل الحماية ونطاقها.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في انه يناقش موضوعا من اكثر المواضيع اهمية في اطار المطالبة بحماية المرأة من كافة اشكال العنف، فبروز ظاهرة العنف الرقمي لا يقل اثره عن حماية المرأة من العنف التقليدي لاتساع مخاطره والذي قد يصل الى القتل، وهذا الامر يقتضي بيان مفهوم العنف الرقمي، والذي يتطلب بدوره بيان تعريف العنف الرقمي، ومن ثم نبين ما هي اوجه الحماية التي منحها المشرع للمرأة وبيان اوجه القصور التي اعترتها، مما يقودنا لبيان مدى كفاية هذه

[1] عبدالحكيم ذنون، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشور على الموقع الالكتروني: http\\almerja.net، تاريخ زيارة الموقع 15-3-2022، 3:30.

النصوص لحماية المرأة من كافة اشكال العنف والتي من المفترض ان تكون هدفا لهذه التشريعات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود قصور تشريعي فبالرغم من امكانية تطبيق احكام قانون العقوبات في صدد تجريم هذه الافعال وان وقعت في العالم الافتراضي الا ان نصوص هذا القانون لا تتلائم مع التطورات الحديثة لصور الاعتداء على المصالح محل الحماية الجنائية فيفترض بالتشريع ان يكون ملائمة للتطورات التي تحدث في المجتمعات كي يحقق الغاية من وجوده.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية محل الدراسة لبيان اوجه القصور والثغرات التي اعترتها، وذلك لتحقيق النتائج المرجوة من البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول مفهوم العنف الرقمي ضد المرأة والذي سنقسمه الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول تعريف العنف الرقمي، اما المطلب الثاني فسنخصصه لصور العنف الرقمي ضد المرأة، فيما سنخصص المبحث الثاني لدراسة اوجه الحماية الجنائية من العنف الرقمي، والذي بدوره سنقسمه الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول الحماية من الابتزاز الرقمي والتنمر الرقمي، اما المطلب الثاني فسنناقش فيه الحماية من القذف والسب والتحرش الرقمي، وسننتهي بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

مفهوم العنف الرقمي ضد المرأة

ان انتقال المجتمعات من الحالة البدائية والتي تميزت بشيوع اوجه الصراع من اجل البقاء الى مجتمع متطور والى اكثر تطورا بمرور الزمن ادى الى نقل الصراع من الواقع الحقيقي الى واقع افتراضي فظهر وجه اخر للعنف وبصور متعددة، لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف العنف الرقمي في المطلب الاول، وصور العنف الرقمي في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف العنف الرقمي

على صعيد الدراسات الاكاديمية تعدد تعريفات العنف الرقمي فهناك من عرفه بأنه: "السلوك المتعمد الذي يقوم به فرد او مجموعة افراد عبر احد تقنيات التواصل الاجتماعي الالكترونية وادواتها المختلفة بهدف الايذاء المادي او المعنوي للأخرين[2]" وهناك من عرفه بأنه: العنف الواقع في الفضاء الافتراضي العابر للقارات والدول اذ يتم الوصول بصورة غير قانونية او غير مصرح بها الى الحسابات الشخصية، وذلك بهدف الحصول على المعلومات الشخصية واستخدمها او الافتراء او العمل على تغييرها وتشويه سمعة الضحية المستهدفة وتمتد اثار هذا الفعل الضارة لتصل الى الحياة الواقعية والتي تكون مدمرة في احيان كثيرة وقد تدفع الضحية

[2] ريهام السيد عبدالجليل، دور الجامعة في مواجهة العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الالكتروني، مجلة تطوير الاداء الجامعي، جامعة المنصورة، العدد 5، 2017، ص 74.

حياتها ثمنا لذلك[3]. في حين هناك اخر عرفه بأنه : كل فعل ضار بالأخرين عبر استخدام الوسائل الالكترونية مثل الحواسيب والهاتف النقال وشبكة الانترنت وتتمثل بألفاظ القذف والسب بين الافراد وكذلك الترويج والتحقير للفرد[4]. اما على صعيد التشريع فقد خلا التشريعي العراقي من تعريف للعنف الرقمي، الا ان التشريعات العراقية لا تخلو من مصطلح عنف اذ استخدم المشرع العراقي لأكثر من مرة مصطلح عنف في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، فضلا عن استخدامه في قانون الارهاب. ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نعرف العنف الرقمي ضد المرأة بأنه: العنف الواقع في الفضاء الرقمي والذي يستهدف التعدي على مصلحة مشروعة للمرأة، ويترتب عليه ضرر مادي او معنوي يصيب الضحية.

المطلب الثاني

صور العنف الرقمي ضد المرأة

اصدرت منظمة العفو الدولية، في تقريرها عن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت في 2018، إن العنف الرقمي: "يتخذ أشكالاً متعددة، منها التهديدات المباشرة أو غير المباشرة باستخدام العنف الجسدي أو الجنسي، والإساءة التي تستهدف جانباً أو أكثر من جوانب هوية المرأة، من قبيل العنصرية أو رهاب التحوُّل الجنسي، والمضايقات المستهدفة، وانتهاكات الخصوصية، من قبيل نبش معلومات خاصة عن شخص ما ونشرها على الإنترنت بقصد إلحاق الأذى به، وتبادل صور جنسية أو حميمة لامرأة بدون موافقته[5]، ولذا سنقسم صور العنف الرقمي الى فرعين نتناول في الاول بعض الصور وهي التهديد والابتزاز الرقمي والتحريض على الانتحار والتنمر الرقمي، فيما نتناول في الثاني القذف والسب والتحرش الرقمي.

الفرع الاول

التهديد والابتزاز الرقمي والتحريض على الانتحار الرقمي والتنمر الرقمي

يشكل كلا من التهديد والابتزاز الرقمي والتحريض على الانتحار والتنمر افعال خطيرة تهدد حماية المرأة عليه سنبين بدقة كلا منها ووفقا للاتي:-

اولا: التهديد والابتزاز الرقمي

يقصد بالتهديد الرقمي " عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور، أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبلغا مالياً، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية، وعادة ما يتم اصطياد الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة كالفيس بوك، تويتر، او نستغرام، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي، نظرا لانتشار الواسع واستخدامها الكبير من قبل جميعً فئات المجتمع، وتزداد عمليات التهديد

---

(3) د. علي صلاح الحديثي، و د. عامر عاشور، الحماية القانونية للمرأة من العنف الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 6، 2019، ص203.

(4) علاء محمد ناجي، العنف الالكتروني كمشكلة اجتماعية عامة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.fcdrs.com ، تاريخ زيارة الموقع 6-3-2022، 12:16م.

(5) - تقرير منظمة العفة الدولية منشور على موقع https://www.bbc.com/arabic/trending-52691248 تاريخ زيارة الموقع: 9-6-2022.

الإلكتروني في ظل تنامي عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي والتسارع المشهود في أعداد برامج المحادثات المختلفة [6]".

ثانيا: التحريض على الانتحار الرقمي

تلعب مواقع التواصل الاجتماعي دورا رئيسا في ترويج ونشر الكثير من الحالات الانتحارية اذ شهد عصرنا الحالي ارتفاع مستويات الانتحار بشكل كبير حتى أصبحت من الظواهر البارزة التي يعاني منها المجتمع ، والذي يسمى بانتحار الالكتروني ويقصد به تلك الأفعال التي يتم بها استخدام الحواسيب، اجهز الموبايل، شبكات الاتصالات الهاتفية، شبكات نقل المعلومات، شبكة الانترنيت بشكل غير قانوني وغير سليم ، والتي يساهم بها المنتحرون في اضطراب الحالة النفسية لدى الأفراد الاخرين ودفعهم للانتحار[7] هذا من جهة، من جهة اخرى يتم استخدام منصات التواصل الاجتماعي لتسهيل عقد اتفاقيات الانتحار وهي اتفاق بين شخصين أو أكثر على الموت عن طريق الانتحار في وقت معين، وعليه يختلف اتفاق الانتحار الإلكتروني عن اتفاق الانتحار التقليدي بأنه يكون بين شخصين غريبين كلياً. ومن امثلة الانتحار الالكتروني تم النشر في لوحة رسائل يابانية في عام 2008 أن الشخص يمكن أن يقتل نفسه بنفسه باستخدام غاز كبريتيد الهيدروجين وبعد فترة وجيزة حاول 220 شخصًا الانتحار بهذه الطريقة ونجح 208 منهم في ذلك [8]، وقد أثارت قضية انتحار فتاة ماليزية الجدل كبيرا ، بعد ان اشارت التقارير إلى أنها قفزت من سطح مبنى بعدما نشرت استطلاع عبر حسابها الشخصي تسال فيه متابعيها ما إذا كان عليها أن تقتل نفسها والذي كان نتيجته تؤيد قتلها لنفسها.

ثالثا: التنمر الرقمي :

يصعب تحديد مفهوم للتنمر الرقمي لكثرة الافعال التي يمكن اعتبارها تنمر رقمي فمنهم من عرفه بانه : "شكل من أشكال العدوان، يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الأنترنت الهواتف الذكية، الحاسب المحمول، كاميرات الفيديو، البريد الإلكتروني، صفحات الويب، في نشر منشورات 'بوستات' أو تعليقات تسبب التنكيد للضحية، أو الترويج لأخبار كاذبة أو إرسال رسائل إلكترونية للتحرش بالضحية، بهدف إرباكه وإصابته بحالة من التنكيد المعنوي والمادي" [9]. بينما يرى كل من "تروي" و"هائل" و"شيلدز" بانه "سلوك يتضمن استخدام وسائل الاتصال الالكترونية لإيقاع اذى مقصود بالطرف الاخر دون الاتصال الجسدي المباشر

---

(6) رامي أحمد لغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف :الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق، 2019، ص29.

(7) علاء ناجي ، شبكات التواصل الاجتماعي والانتحار: العلاقة والتأثير ، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني : https://annabaa.org/arabic/studies/11675

(8) *Rajagopal,* "Suicide pacts and the internet: Complete strangers may make cyberspace pacts"، BMJ: British Medical Journal. 329 (7478): 1298 نقلا عن ويكيبيديا، وسائل التواصل الاجتماعي والانتحار ، مقالة نشرت عبر الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org

(9) - Tanaya Beran and Qing Li, The Relationship between Cyber bullying and school Bullying, op, Cit, p17 نقلا عن حاسي مليكة وشرارة حياة، التنمر الالكتروني (دراسة نظرية في الابعاد والممارسات) ،مجلة الاعلام والمجتمع، جامعة الوادي، المجلد 9 ،العدد1,2020، ص69.

به[10]"وعليه يختلف التنمر الرقمي عن التنمر التقليدي من حيث الوسائل المستخدمة فبينما نجد الاخير ينصب على الاثار الجسدية والنفسية ويكون وجها لوجه مع الضحية مما يسهل عملية التعرف على هوية المتنمر نجد التنمر الرقمي يرتبط بتقنيات التكنلوجية ولذا كان اوسع انتشارا من التنمر التقليدي كون شخصية الجاني يصعب معرفتها في الفضاء الافتراضي لاستخدام اسماء وهمية غالبا، وللتنمر ارقمي اشكال عديدة منها التنمر الرقمي المباشر بسلوك عدواني ظاهر عن طريق المكالمات هاتفية او ارسال صور ومقاطع فيديوية منافية لأخلاق والآداب العامة او رسائل نصية تمس خصوصية المجني عليه او استخدام الالفاظ بتفاعلات تتضمن معنى الازدراء، وشكل الاخر التنمر الرقمي غير المباشر ويحدث عن طريق اختراق اجهزة الضحية بأرسال مواقع الالكترونية تسمح بالدخول الى حسابه ونشر صور غير لائقة واخبار على صفحته الشخصية دون علمه [11]. ومما تجدر الاشارة اليه ان الدراسة التي اجريت عن العنف الرقمي كشفت أن الشكل الأكثر شيوعًا له والذي يؤثر على النساء بشكل كبير هو تلقي صور أو رموز غير مرغوب فيها ذات محتوى جنسي بنسبة (43٪)، تليها مكالمات هاتفية مزعجة، ومحاولات تواصل غير لائقة أو غير مرحب بها بنسبة (38٪) ثم تلقي رسائل مهينة أو بغيضة بنسبة (35٪)، واخرها 22٪ من النساء اللائي تعرضن للعنف عبر الإنترنت تعرضن للابتزاز الجنسي المباشر [12].

الفرع الثاني
القذف والسب والتحرش الرقمي

تشكل افعال القذف والسب والتحرش الرقمي افعال خطيرة تنال من حرية المرأة وكرامتها وقد يصل الامر الى تعرض حياتها لخطر الموت بسبب هذه الافعال .عليه سنبين كلا منها بدقة وفقا للاتي:-

اولا: القذف والسب الرقمي

انتشرت في الآونة الاخيرة جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسبب ما تتيحه هذه الوسائل من قدر غير محدود من الحرية، ومما تجدر الاشارة اليه ان الجريمتين السب والقذف الرقمي تقوم على فعلين الاول افصاح عن الواقعة، أي تعبير عنها وثاني إذاعة الواقعة أي ان العلانية شرطا لازما للمعاقبة عليها[13] ، فهما يتفقان في أنهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، ويختلفان في الفعل المكون للجريمة موضوع الإسناد، فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة، بخلاف جريمة السب التي لا تحتوي على

---

[10] يمينة مدوري وسارة زغدودي، التنمر الالكتروني – شكل حديث للعنف، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، جامعة 20 اوت 1955سكيكدة، الجزائر ، العدد التجريبي ، 2020، ص15.

[11] سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة في القانون العراقي والامريكي)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية ، المجلد 11، العدد4، 2020، ص 141.

[12] تقرير المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة " العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية-https://arabstates.unwomen.org/ar/news/stories/2021/11/nearly-half-of-female-internet-users-in-the-arab-states-fear-online-harassment".

[13] سعيد الوردي ، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية ، ط1، المغرب ، 2020، ص 5.

إسناد واقعة معينة، بل تقع بإلصاق صفة أو عيب يؤدي الى خدش شرف أو اعتبار المجني عليه، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه فتقع بأطلاق حكمًا عامًا يمكن أن يمس المعتدى عليه في شرفه أو اعتباره، فمثلًا يعد قذفًا القول بأن فلان اختلس أموال الدولة، بينما يعد من قبيل السب القول بأن فلان سارق، لأن هذا الاتهام لا يتضمن إسناد واقعة معينة بعكس جريمة القذف[14].ولعل ما يسهل ارتكاب مثل هذه الجرائم عبر مواقع التواصل الاجتماعي انها تقع في واقع افتراضي يصعب فيه اثباتها, لأنها لا تترك أثراً خارجيا فلا توجد اثار مادية ظاهرة كالتي تتركها جرائم القتل والايذاء الجسدي كما تختلف طريقة المساس بالسمعة والشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهي تحدث اما باستخدام حساب واضح باسم وصورة تدل على هوية الجاني وبالتالي يمكن الاستدلال على صاحب الحساب وادانته وفقا للأدلة المتوافرة بإثبات عائدية الصفحة له ولكن الخطورة تكمن في حال ارتكاب الجريمة بصفحة وهمية وباسم مستعار لا يدل على هوية مرتكبها وفي هذه الحالة قد يفلت مرتكب الفعل من العقاب لان الإثبات سوف تعتريه الكثير من الصعوبات حتى في حالة إحالة الموضوع الى خبراء في الجرائم الالكترونية فمن الصعب تعقب الحساب واثبات عائدية الحساب للمشكو منه[15].

ثانيا: التحرش الرقمي

يقصد بالتحرش الجنسي: أي سلوك او فعل جنسي غير اخلاقي يصدر من رجل اتجاه امرأة يسبب لها اذى بدني او نفسي او اجتماعي[16]، وقد عرفت المادة (10/ف3) من قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015 التحرش على انه: " أي سلوك جسدي أو شفهي ذو طبيعة جنسية أو أي سلوك آخر على الجنس ويمس كرامة النساء والرجال، ويكون غير مرغوب وغير معقول ومهيأ لمن يتلقاه، ويؤدي إلى رفض أي شخص أو عدم خضوعه لهذا السلوك، صراحة أو ضمنا، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته"، وفيما يقصد بالتحرش الرقمي استخدام التكنولوجية للاتصال المستمر والازعاج والتهديد او تخويف المرأة على ان يكون هذا السلوك بشكل متكرر وليس لمرة واحدة فقط، ويكون ذلك عن طريق مكالمات مستمرة او رسائل نصية او بريد صوتي او الكتروني وباستخدام التكنلوجية للوصول بصورة غير قانونية او غير مصرح بها الى انظمة الحسابات خاصة بالنساء لغرض الحصول على المعلومات الشخصية او تغيير او تعديل تلك المعلومات او بالافتراء وتشويه سمعة الضحية وما ذكر شبيه بالتحرش في الواقع التقليدي الا انه اشد اذى منه[17] . يتبين لنا من خلال ما تقدم ان ما ذهب اليه البعض بشأن المقصود بالتحرش الرقمي مفهوم واسع ويدخل ضمنه حالات التهديد والابتزاز والقذف والسب.

---

(14) محمد عبد اللطيف عبد العال ، حسن نية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 90.و محمود عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم السب والقذف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 62.

(15) اياد محسن ضمد، السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك"، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني :https://www.hjc.iq/view.3371 /

(16) د. امل عبد المرضي، التخطيط لمواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة كمدخل لتحقيق الحماية الاجتماعية، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد 18، بلا سنة نشر ص130.

(17) د. سجى عمر شعبان، العنف الرقمي" الشكل الحديث للعنف ضد المرأة والحماية القانونية له، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة الالكترونية العلمية الدولية في مركز الدراسات الاقليمية (العنف ضد المرأة واليات الحماية).

المبحث الثاني
اوجه الحماية الجنائية من العنف الرقمي ضد المرأة

ان مظاهر العنف تطورت بتطور التقدم العلمي وكما سبق لنا بيان ذلك وهذا الامر يتطلب ان يتطور شكل الحماية ونطاقها، وهذا يقتضي بيان اوجه الحماية وبيان القصور الذي اعتراها، وبما ان هناك صور متعددة للاعتداء على المرأة في مختلف اوجه الحماية المقررة لها قانونا وهذه الاوجه متشعبة فسوف نقتصر على اهمها من وجهة نظرنا فعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول الحماية من الابتزاز الرقمي والتنمر الرقمي، اما المطلب الثاني فسنناقش فيه الحماية من القذف والسب والتحرش الرقمي.

المطلب الاول
الحماية من الابتزاز الرقمي والتنمر الرقمي

على الرغم من عدم وجود تشريعات خاصة تعالج هذه الافعال المنتشرة بكثرة الا ان الامر لا يعني افلات الجاني من العقاب فيمكن معاقبته عن طريق النصوص الواردة في قانون العقوبات سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الحماية من الابتزاز الرقمي، بينما نخصص الثاني لمعرفة مدى الحماية الممنوحة للمرأة من التنمر الرقمي.

الفرع الاول
الابتزاز الرقمي

لا تختلف جريمة التهديد الرقمي عن جريمة التهديد التقليدي، فهي تشترط توفر سلوك جرمي يتم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو الحاسب الآلي، ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، و بما أن الجاني في الجرائم الرقمية يختلف عن الجاني في غيرها من الجرائم من حيث كونه ذو خبرة كافية في مجال استخدام التقنيات الحديثة، فإن السلوك الجرمي الصادر منه في مجال ارتكاب الجريمة الرقمية يختلف عن الجاني التقليدي، ومن الممكن وجود الفعل دون النتيجة كأنشاء موقع لتهديد شخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة فرغم عدم تحقق النتيجة الا أنه لا مفر من معاقبة الشخص عند التبليغ عنه، والحماية المقررة هنا تكمن في تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لكون قانون الجرائم الإلكترونية في العراق[18] لم يصادق عليه بعد ، فالأول يتضمن قواعد لتجريم جريمة التهديد بصورة عامة والذي نص "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إ فشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف

---

[18] تم كتابة مشروع قانون جرائم المعلومات ووسائل النشر في العراق لعام 2011 اذ اشارت المادة (11) منه الى جريمة التهديد بالنص:
أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(7) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (5000000)خمسة ملايين دينار كل من :
أ. هدد آخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو نفس أو مال غيره بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه.
ب. أرسل أو نقل أية رسالة أو خبر أو وثيقة إلكترونية عبر أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات مع علم ينطوي على تهديد أو ابتزاز لشخص بقصد ترويعه أو من أجل دفعه إلى القيام بفعل أو الامتناع عنه.
ثانياً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (2000000)مليوني دينار ولا تزيد على(4000000) أربعة ملايين دينار كل من هدد أخر باستخدام أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات في غير الحالات المنصوص عليها في البند (أولا)من هذه المادة.

بأمر أو الامتناع عن فعل مقصود به ذلك[19]"، و "يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة"[20]، و"يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة 430[21]"، وايضا "كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالإشارة كتابة أو شفاها أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431 ،يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة"[22]، اضافة الى ان القانون المذكور عاقب بالسجن مدة تصل الى 7 سنوات كل من حمل شخصاً آخر بطريق التهديد على تسليم أموال أو أشياء اخرى دون إرادته والعقوبة تصل الى 10 سنوات اذا ارتكبت الجريمة بالقوة والإكراه[23] . من هذه النصوص يتضح لنا كون بعض العقوبات المذكورة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل بسيطة لا تتناسب والخطورة الإجرامية لمرتكب جريمة الابتزاز الرقمي، بالإضافة الى ان عدم التصديق على قانون الجرائم الإلكترونية يمثل مشكلة تواجه تطبيق القانون وتطبيق العقوبات الواردة فيه .

الفرع الثاني

الحماية من التنمر الرقمي

لجريمة التنمر الرقمي اثار جسيمة على نفسية الضحية منها الاكتئاب وضعف الثقة بالنفس وقد يصل الامر الى تعاطي الكحول والمخدرات، ويتم ذلك من خلال استغلال الجناة لمنصات التواصل الاجتماعي لإساءة الى الاخرين بناء على معايير عنصرية تتركز على الشكل وعرق والحالة الاقتصادية، الا انها ظاهرة يصعب الكشف عنها او تقيمها ولعل السبب في ذلك يرجع الى عدم اعتراف الضحايا بتعرضهم للمضايقات، اضافة الى ان عدم امكانية معرفة المتنمر جعل الجناة اكثر عنفا في كلامهم لصعوبة ملاحقتهم من قبل المجني عليهم، ولذا لا يتصور وقوع جريمة التنمر الالكتروني عن طريق الخطأ فهي جريمة عمدية تهدف الى الحاق الاذى الجسدي او النفسي للمجني عليه ونيل من مكانته في المجتمع بالقول او الاشارة او الفعل [24]، وان خلو القوانين الجزائية في العراق من نص يجرم جريمة التنمر الرقمي، لا يعني إفلات الجناة من الجريمة الا ان تكيفها يختلف بحسب الاحوال فقد تندرج ضمن جريمة التهديد، السب والقذف، التحريض على الانتحار او التحرش بناء على الفعل الصادر من الجاني، وهذا قصور في التشريعات العراقي يتطلب من المشرع الاسراع في التصديق على قانون جرائم المعلوماتية.

[19] الفقرة الأولى من المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[20] الفقرة الثانية من المادة 430 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل .
[21] المادة 431 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[22] المادة 432 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[23] المادة 452 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[24] يمينة مدوري وسارة زغدودي، مصدر سابق، ص12.

المطلب الثاني
الحماية من القذف والسب والتحرش الرقمي

بما انه لا يوجد نصوص خاصة تجرم افعال الاعتداء على المرأة من جرائم القذف والسب والتحرش الرقمي فنرجع لتحديد اوجه حماية المرأة الى قانون العقوبات، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الاول الحماية القذف الرقمي والثاني الحماية من السب الرقمي وفي الثالث الحماية من التحرش الرقمي.

الفرع الاول
الحماية من القذف الرقمي

تعد جريمة القذف من الجرائم الماسة بحرمة الانسان بصورة عامة فهي تطول شرفه او اعتباره او تجرح شعوره[25]، مما يعني ان غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هو حماية شرف واعتبار الانسان بالتالي لا فرق في وقوع هذه الجريمة في الواقع الافتراضي عنه في الواقع التقليدي. و يعرف المشرع العراقي القذف بأنه: "اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقار عند اهل وطنه[26]" فيما يعاقب المشرع القاذف بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، ويعد وقوع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى ظرفا مشددا[27]. وبما ان المشرع قد استخدم مصطلح باحدى طرق العلانية حينما عرف القذف فهذه يعني انه يشمل جميع الوسائل التقليدية والحديثة أي الوسائل الرقمية[28]. ونلاحظ ان النص لم يفرق في الحماية بين وقوع القذف على المرأة عن وقوعه على الرجل وكان الاجدر به تفريق وجه الحماية في حال كان المجني عليه وذلك لأن اثار القذف الواقع على المرأة تختلف عن اثار القذف الواقع على الرجل وذلك بسبب سيادة العادات والتقاليد المجتمعية والتي من الممكن ان تصل بعائلة المجني عليها الى قتلها بغية التخلص من اثار الفعل. وفي قرار لمحكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية ان وقوع القذف عبر موقع فيس بوك ظرفا مشددا كونه احدى وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وفقا للمادة 19\3 من قانون العقوبات [29].

الفرع الثاني
الحماية من السب الرقمي

كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف فإنه جريمة السب من الجرائم الماسة بحرمة الانسان، اذ قد تطول شعوره او اعتباره او شرفه ويعرف المشرع العراقي السب بأنه: " رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن اسناد واقعة معينة[30]"ويعاقب الجاني

---

[25] د. فخري عبدالرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر، ص250.
[26] المادة 433 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[27] المادة 433 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[28] انسام سمير، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد 2، 2015، ص348.
[29] قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية العدد 989 لسنة 2014، منشور على الموقع الالكتروني: facebook.com تاريخ زيارة الموقع 19-3-2022، 3:6 ص.
[30] المادة 434 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين وعد المشرع وقوع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات الاخرى او باحدى طرق الاعلام الاخرى ظرفا مشددا[31]. والجدير بالذكر ان المادة 3\19 من قانون العقوبات العراقي قد اشارت ان العلانية من الممكن ان تتحقق بأي وسيلة من وسائل الدعاية والنشر وما لا شك فيه ان الانترنت وسيلة للعلانية فالمادة المنشورة متاحة لاستخدام الجميع. ونلاحظ وكما سبق لنا الاشارة في الفرع الاول ان المشرع في هذا الوجه الاخر من الاعتداء على المرأة لم يميز من حيث العقاب بين الرجل والمرأة فضلا عن ضالة العقوبة وضعف وجه الحماية المقررة للمرأة على الرغم من الاثار الخطيرة التي من الممكن ان تطالها كاثر لهذا الفعل.

الفرع الثالث

الحماية من التحرش الرقمي

وكما هو الحال بالنسبة للجرائم الاخرى الواقعة في العالم الافتراضي فلا يوجد نص خاص بتجريمها وبالرجوع لقانون العقوبات يتبين حجم الفجوة التشريعية التي نتجت عن غياب تشريع ينظم ويجرم هذا الفعل وبالشكل الاتي:-

يعاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من ارتكب فعل مخل بالحياء بغير رضاه او رضاها وسواء كان الشخص ذكرا ام انثى[32]. وهذا يعني ان النص اعلاه لم يفرق لا في التجريم ولا في العقاب او تشديده بحالة وقوع الفعل على الذكر او الانثى، فضلا عن ضالة العقاب الذي حدده النص للجاني مما يقل من قيمة الحماية الممنوحة للضحية بالاخص اذا كانت انثى وبالتالي نرى ان هذا النص لا يحقق زجر الجاني ولا ردع غيره. كما يجرم طلب امور مخالفة للآداب من اخر سواء كان ذكرا ام انثى و يجرم ايضا المشرع العراقي التعرض لأنثى في محل عام بافعال او اقوال او اشارات على وجه يخدش حيائها ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، ويشدد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة اخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق[33].ونورد الملاحظات الاتية على النص اولا ان حكم النص يسري في حال كان الفعل في الواقع التقليدي ام الرقمي ولا فرق في التجريم او تشديد العقاب في الحالتين وبما ان المشرع استخدم لفظ طلب ولم يحدد وسيلة الطلب بالتالي فحكم النص يسري على الوسائل الالكترونية ، ثانيا الفقرة الاولى لا تفرق بين التجريم او تشديد العقاب بين وقوع الجريمة على انثى او وقوعها على ذكر، ثالثا ضعف الحماية الممنوحة للمرأة وفقا للنصوص اعلاه بسبب ضالة العقاب مما لا يحقق زجرا كافيا للجناة وكما سبق لنا الاشارة، وان كان لا ضير بانطباق النصوص اعلاه على التحرش في الواقع الافتراضي ولكن لكون التحرش الرقمي اشد ايلاما واذى للضحية من جوانب نفسية واجتماعية فهذا الامر يستوجب تشديد الحماية القانونية الممنوحة للمرأة وذلك بتشديد العقاب على الجاني.

---

[31] المادة 434 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[32] المادة 400 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
[33] المادة 402 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

الخاتمة:

من خلال بحثنا لموضوع (الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي) توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي:-

اولا:- النتائج

1- للعنف الرقمي صور مختلفة تطال مصالح مشروعة عديدة للمرأة وقد يصل الامر الى اهدار حقها في الحياة كأثر لهذا الفعل.

2- ان امكانية تطبيق قانون العقوبات على اوجه الاعتداء على المرأة في الواقع الافتراضي لا يعني ان هذه النصوص كافية لحماية المرأة من كافة صور هذا الاعتداء، وهذا الامر نتيجة طبيعة لكون النص القانوني يدور وجودا وعدما مع المصلحة المحمية وبما ان شكل الاعتداء على هذه المصلحة ووسائل هذا الاعتداء قد تطورت فينبغي ان يتطور معها هذا النص بتطوير شكل الحماية ونطاقها.

3- ان ضالة العقاب في النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات تسهم بشكل كبير في ازدياد معدلات الجريمة فمدد العقاب، وطبيعته لا تشكل زجرا للجاني ولا ردعا لغيره.

4- لا يوجد النصوص القانونية التي اشرنا اليها في صدد تجريم مختلف اوجه الاعتداء على المصالح المشروعة للمرأة سواء كان الفعل ابتزاز او تحريض على الانتحار او سب او قذف، اي تمييز من حيث العقاب في حال كون ضحية الافعال من رجل ام امرأة، وهذا الامر يعني ان المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار خطورة وقوع الجريمة على المرأة وكون الامر قد يصل الى اهدار حياتها كأثر للفعل وذلك بسبب طبيعة المجتمع.

5- لا يوجد نص قانوني يعالج انتشار افعال التنمر الرقمي والتي قد تكون لها اثار نفسية خطيرة تصل الى انتحار الشخص او ادمانه للمخدرات، الا انه من الممكن تكييف هذه الافعال على انها سب او قذف او تحرش وحسب الاحول وذلك منعا لافلات الجناة من العقاب، وهذا الامر لا يعني اللجوء الى القياس فهذا الامر غير جائز في اطار الشرعية الجزائية، وانما لأن طبيعة الافعال التي تنطوي على تنمر قد تشكل سبا او قذفا او تحرش بالضحية.

ثانيا:- التوصيات

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة الاسراع بتشريع قانون للجرائم المعلوماتية يجرم مختلف صور الاعتداء على المصالح المشروعة للمرأة وذلك بنصوص تجريمية خاصة تحدد بدقة الافعال المجرمة والظروف التي تشدد العقوبة.

2- نوصي المشرع بتضمين القانون المتعلق بالجرائم المعلوماتية ضرورة تشكيل هيئة رقابية مهمتها رقابة المحتوى المنشور على مواقع التواصل الاجتماعي، وفيما اذا كان يشكل اعتداء على مصالح مشروعة للمرأة.

3- نوصي المشرع بتضمين قانون الجرائم المعلوماتية نصا يجرم وبدقة مختلف افعال التنمر ويشدد العقاب فيما اذا كانت المجني عليها انثى.

4- نوصي المشرع العراقي بتضمين القانون نصا يلزم دوائر الدولة والقطاع العام بعقد ندوات تثقيفية وعقد ورش عمل لغرض نشر الوعي المجتمعي بخطورة ظاهرة العنف الرقمي وصوره وكيفية حماية النساء منه.

قائمة المصادر

اولا:- الكتب

1- رامي أحمد لغالبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، ضمن مؤلف: الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث، إصدار: وزارة الداخلية العراقية، بغداد: دار الكتب والوثائق، 2019.

2- سعيد الوردي ، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية ، ط1، المغرب ، 2020.

3- فخري عبدالرازق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر.

4- محمد عبد اللطيف عبد العال ، حسن نية القاذف في حالتي نشر الاخبار والنقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

5- محمود عبد اللطيف عبد العال ، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم السب والقذف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

ثانيا:- البحوث والاوراق البحثية المنشورة

1- امل عبد المرضي، التخطيط لمواجهة التحرش الجنسي ضد المرأة كمدخل لتحقيق الحماية الاجتماعية، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الفيوم، العدد 18، بلا سنة نشر.

2- انسام سمير، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد 2، 2015.

3-حاسي مليكة وشرارة حياة، التنمر الالكتروني (دراسة نظرية في الابعاد والممارسات) ،مجلة الاعلام والمجتمع، المجلد 9 ،العدد1، 2020.

4- ريهام السيد عبدالجليل، دور الجامعة في مواجهة العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الالكتروني، مجلة تطوير الاداء الجامعي، العدد 5، 2017.

5-د. سجى عمر شعبان، العنف الرقمي" الشكل الحديث للعنف ضد المرأة والحماية القانونية له، ورقة بحثية مقدمة الى الندوة الالكترونية العلمية الدولية في مركز الدراسات الاقليمية (العنف ضد المرأة واليات الحماية).

6- سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة في القانون العراقي والامريكي) ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبدالرحمن ميرة بجاية، المجلد 11، العدد4، 2020.

7-د. علي صلاح الحديثي، و د. عامر عاشور، الحماية القانونية للمرأة من العنف الالكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 6، 2019.

8-يمينة مدوري وسارة زغدودي، التنمر الالكتروني – شكل حديث للعنف، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية ، العدد التجريبي ، 2020.

ثالثا:- القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- قانون العمل العراقي رقم (37) لعام 2015.

رابعا:- القرارات القضائية
- قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية العدد 989 لسنة 2014، منشور على الموقع الالكتروني: facebook.com .
خامسا:- المواقع الالكترونية
1- اياد محسن ضمد، السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك"، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني : https://www.hjc.iq
2- عبد الله سعد ،جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني: https://www.raya.com
3- عبدالحكيم ذنون، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشور على الموقع الالكتروني: منشور على الموقع الالكتروني: http\\almerja.net
4- علاء محمد ناجي، العنف الالكتروني كمشكلة اجتماعية عامة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.fcdrs.com
5- علاء ناجي ، شبكات التواصل الاجتماعي والانتحار: العلاقة والتأثير ، مقالة نشرت على الموقع الالكتروني : https://annabaa.org/arabic/studies/11675
سادسا:- التقارير الدولية
1- تقرير المكتب الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة " العنف ضد المرأة في الفضاء الرقمي: رؤى من دراسة متعددة الأقطار في الدول العربية
https://arabstates.unwomen.org/ar/news/stories/2021/11/nearly-half-of-female-internet-users-in-the-arab-states-fear-online-harassment."
2- تقرير منظمة العفو الدولية منشور على موقع https://www.bbc.com/arabic/trending-52691248

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

Criminal protection of women from digital violence

marwa makki mageed
Al-Kunooz University College\Department of Law
marwamake91@gmail.com
nooralhuda jameel khalf
Imam Al-Kadhim A.S. College of Islamic Sciences, Basra Departments
nooralhudajamel91@gmai.com

Abstract:

Scientific and technological developments have resulted in the prevalence of other aspects of violence affecting women, which was represented by the emergence of digital violence, that is, that violence that takes place by means of digital means affects different aspects of the legally protected interests of women, and we have limited our research to substantive criminal protection without other legal protections, and since the effects of violence Digital security is not limited to the physical security of women, but extends to psychological security represented by bouts of fear, panic and a sense of humiliation, in addition to its financial effects if it results in the victim losing her job as a result of that act, which necessitates broadening the scope of protection by sometimes tightening the punishment, and criminalizing different forms of this assault that have not been The current legal texts deal with it at other times, and this is done through the intervention of the legislator and the treatment of this phenomenon with special criminal texts because the means by which this crime is committed differ from the traditional means used to attack the legally protected interests, and we have shown through research the aspects of protection granted by the legislator to women and then the aspects The shortcomings of each of them, after explaining what is meant by digital violence and depicting it as one of the aspects of attacking the legally protected interests of women.

Key words: Criminal protection, digital violence, digital means, violation, protected interests.